والفضة في إناء مباح لا يكره لفقد الزهومة ولذا لا يكره في أواني الخزف وغيرها لفقد
العلة الشرط الثاني أن يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة
فإن تأثير الشمس فيهما ضعيف ولا فرق بين أن يقصد التشميس أم لا لوجود المحذور ولا يكره
التشميس في الحياض والبرك بالاتفاق وهل الكراهة شرعية أو إرشادية فيه وجهان
أصحهما في شرح المهذب أنها شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله وعلى الثاني وهي
إرشادية لا يثاب عليها لأنها من جهة الطب وقيل إن المشمس لا يكره مطلقا وعزاه الرافعي
إلى الأئمة الثلاثة قال النووي في زيادات الروضة وهو الراجح من حيث الدليل وهو مذهب
أكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد عليه وإذا قلنا بالكراهية فهي كراهة تنزيه
لا تمنع صحة الطهارة وتختص استعماله بالبدن ويزول بالتبريد وقد صحح الرافعي في
شرح الصغير بقاءها وقال النووي في شرح المهذب الصواب أنه لا يكره وحديث
عائشة ~~صحيح باتفاق المحدثين على تضعيف~~ ابراهيم بن محمد ضعيف باتفاق المحدثين
ومنهم من جعله موضوعا وكذا ما رواه الشافعي عن عمر أنه يورث البرص ضعيف باتفاق الحفاظ
المحدثين على تضعيف ابراهيم بن محمد وحديث ابن عباس غير معروف والله أعلم وما ذكره
من أثر عمر ممنوع ودعواه الاتفاق على تضعيف ابراهيم أحد الرواة غير مسلم فإن
الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي كفاية وقد وثقه غير واحد من الحفاظ ورواه الدارقطني
بإسناد آخر صحيح قال النووي في زيادة الروضة ويكره شديد الحرارة والبرودة والله
أعلم والعلة فيه عدم الإسباغ وقال في آبار ثمود إنه منهي عنها فأقل المراتب أنه يكره
استعمالها والله أعلم قال وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل ش هذا هو القسم
الثالث من أقسام الماء وهو الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة النجس إذا لم يتغير طعمه
ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر لقوله عليه الصلاة والسلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه وفي ابن ماجه أو لونه وهو ضعيف والثابت طعمه أو ريحه
فقط وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس أيضا فيه خلاف المذهب أنه غير طهور
لأن الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضأوا به ثانيا

ولو

ولو كان ذلك سائغا لفعلوه واختلف الأصحاب في علة منع استعماله ثانيا والصحيح أنه تأدى
به فرض وقيل لأنه تأدى به عبادة وتظهر فائدة الخلاف في صورتين الأولى فيما استعمل
في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة وماء الغسلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح
يكون الماء طهورا لأنه لم يتأد به فرض وعلى الضعيف لا يكون طهورا لأنه تأدى به عبادة ولا
خلاف أن ماء الرابعة طهور لأنه لم يتأد به فرض ولا هي مشروعة والغسلة الأولى غير طهور على
العلتين لتأدي الفرض والعبادة بمائها الصورة الثانية الماء الذي اغتسلت به الكتابية
عن الحيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور ينبني على أنها لو أسلمت هل يلزمها إعادة الغسل وفيه
خلاف إن قلنا لا يلزمها فغير طهور وإن قلنا يلزمها إعادة الغسل وهو الصحيح ففي الماء الذي استعملته حال
الكفر وجهان مبنيان على العلتين إن قلنا العلة تأدي الفرض فالماء غير طهور وإن قلنا إن العلة تأدي
العبادة فهو طهور لأن الكافرة ليست من أهل العبادة واعلم أن الزوجة المجنونة إذا حاضت وغسلها زوجها
حكمها حكم الكافرة فيما ذكرناه وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء وأسقطها النووي من
الروضة واعلم أن الماء الذي توضأ به الصبي غير طهور وكذا الماء الذي يتوضأ به المتنفل وكذا من
لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع ثم ما دام الماء مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال
ولو جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضو آخر صار مستعملا حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى صار مستعملا
ولو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو إلى موضع آخر من ذلك العضو كالحاصل عن نقله من الكف
إلى الساعد ورده إلى الكف ونحوه لا يضر انتقاله وإن خرق الهواء وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي
في آخر الباب الثاني من أبواب التيمم وأهملها النووي إلا أنه ذكرها من زيادة الروضة أنه لو انفصل الماء
من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها وجهين الأصح عند الماوردي والروياني أنه لا يضر ولا يصير مستعملا والراجح
عند الخراسانيين أنه يصير مستعملا وصحح ابن الرفعة أنه لا يصير مستعملا ولو غطس جنب في ماء دون القلتين
وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى غيره ولا يصير مستعملا
بالنسبة إليه صرح به الخوارزمي حتى أنه قال لو أحدث حدثا ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه به وإن
نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملا
بل له أن يتم الانغماس وترتفع الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والله أعلم قال والمتغير بما خالطه
من الطاهرات ش هذا من تتمة القسم الثالث وتقدير الكلام والماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه
غير مطهر كالماء المستعمل وضابطه أن كل تغير يمنع اسم الماء على الإطلاق يسلب الطهورية وإلا فلا فلو تغير تغيرا
يسيرا فالأصح أنه طهور لبقاء الاسم وقوله بما خالطه احترز عما إذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيرا كثيرا
فإنه باق على طهوريته كما إذا تغير بدهن أو شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء ولا بد أن يكون الواقع
في الماء مما يستغنى عنه كالزعفران والجص ونحوهما أما إذا كان التغير بما لا يستغنى الماء عنه كالطين والطحلب
والنورة والزرنيخ ونحوها في مقر الماء وممره والمتغير بطول المكث فإنه طهور للعسر وبقاء اسم الماء
ويكفي في التغير أحد الأوصاف الثلاث الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها

Copyright © King Saud University